أثر ضيق المكان وسعته في حكم الاحتكار دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ حمود شافي العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على نبيه المصطفى، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن احتكار السلع من التصرفات التجارية التي تلحق الضرر باقتصاد الدول ومواطنيها على حد سواء؛ لما يمثله من التضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج والمشقة، خصوصًا إذا كانت السلعة مما تمس إليها حاجة أغلب الناس؛ ولهذا كان تحريم الفقه الإسلامي للاحتكار، وترتيب العقوبات التعزيرية عليه.

غير أن القول بالتحريم قد اشترط له الفقهاء شروطا، من ضمنها: أن يكون الاحتكار في بلد ضيق صغير المساحة، أما المدن الكبيرة كثيرة الموارد (الأمصار)، فلا يتصور تحقق الاحتكار بها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن عدداً من الفقهاء القدامى قد اشترط للقول بتحريم الاحتكار: أن يكون المكان صغيرًا، أما في البلد الكبير كثير الموارد فلا يحرم الاحتكار، وهو شرط يحتاج إلى الوقوف على حقيقته وإعادة النظر فيه، في ظل التطورات الاقتصادية في العصر الحديث.

بناء على مشكلة البحث فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما تعريف الاحتكار وحكمه عند الفقهاء؟

٢- ما شروط القول بتحريم الاحتكار؟

٣- ما أثر ضيق المكان أو سعته في القول بتحريم الاحتكار؟

٤- ما قيمة ضيق المكان وسعته في مسألة الاحتكار في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة.

الجديد في هذا البحث:

يتميز هذا البحث في كونه أول دراسة فقهية مستقلة تتناول بالتفصيل مسألة أثر ضيق المكان وسعته في القول بتحريم الاحتكار، وذلك على حد علمي؛ إذ لم يسبق أن تناول أحد من الباحثين هذه المسألة في دراسة مستقلة، وإن كانت الكتب الفقهية قد أشارت إليها.

صعوبة البحث:

لقد واجهتني في هذا البحث صعوبة ندرة المادة العلمية في المراجع الفقهية التي تتناول هذه المادة، لا فرق في ذلك بين مراجع الفقه القديمة أو المعاصرة، ولا فرق- أيضاً- بين الكتب والدراسات الخاصة بموضوع الاحتكار، وتلك الكتب التي عالجت موضوع الاحتكار ضمن موضوعات أخرى.

وعلى سبيل المثال: لم أجد أثراً لهذه المسألة في الموسوعة الفقهية الكويتية، كما أن جميع الكتب الفقهية التي تعرضت لهذه المسألة لم تستفض في الكلام عليها، فلم تسهب في شرحها، أو تورد لها أدلة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: لجمع كلام الفقهاء حول هذه المسألة.

ثم المنهج التحليلي: للتعليق على كلام الفقهاء في المسألة وتحليله.

ثم المنهج المقارن: لمقارنة اتجاهات الفقهاء حول موضوع المسألة.

هيكلة البحث:

قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار.

المبحث الثالث: شروط الاحتكار.

المبحث الرابع: اتجاهات الفقهاء في أثر ضيق المكان وسعته في تحريم الاحتكار.

وأخيرا الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة:

الاحتكار لغة: مشتق من الحَكْرُ –بفَتْح فَسُكُون– وهو الظُّلْمُ والتَّنَقُّص، وإِسَاءَةُ المُعاشَرَةِ، والعُسْرُ والالْتِوَاءُ، يقال: حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً –من باب ضرب يضرب–إذا ظَلَمَه وتَنَقَّصَه وأَساءَ عِشْرَتَه. وقال الأَزْهَرِيّ: الحَكْرُ: الظُّلْمُ والتَّنَقُّص وسُوءُ العِشْرَةِ. ويُقَالُ: فُلان يَحْكِر فُلاناً، إذا أَدْخَلَ عليه مشَقَّةً وَمَضَرَّةً في معاشَرَتِه ومُعَايَشَتِه، والنَّعْت حَكِرٌ. والحَكَر: ما احْتُكِر من الطَّعَامِ ونَحْوِه مِمّا يُؤَكَل، أَي احْتُبِسَ انْتِظاراً لغَلاَئِهِ، وَفاعِلُه حَكِرٌ) كَكَتِف. يقال: إِنَّه لحَكِرٌ لا يَزال يَحْبِس سِلْعَتَه والسُّوقُ مادّةٌ حتّى يَبِيعَ بالكثير من شدَّةِ حَكْرِه. أَي: من شِدّة احْتِبَاسِه وتَرَبُّصِه. ومَعْنَى: والسُّوقُ مَادَّةٌ. أَي: مَلْأَى رِجَالاً وبُيُوعاً. والحَكَرُ: اللَّجَاجَةُ والعُسْر، والاسْتِبْدَادُ بِالشَّيْءِ، أَي الاستِقْلالُ بِه[1].

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي:

اختلفت عبارات الفقهاء في ضبط معنى الاحتكار، تبعاً لاختلاف نظرتهم حول طبيعة السلع التي يقع عليها الاحتكار.

فقد عرفه الحنفية بأنه: "اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"[2].

وقد لاحظتُ أن فقهاء الحنفية يختلفون فيما بينهم في السلع التي يقع عليها الاحتكار؛ حيث نجد عند أبي حنيفة –رحمه الله– أن الاحتكار يكون في

---

(١) انظر هذه المعاني في: تهذيب اللغة، للأزهري ٢٠٨/٤، والمحيط في اللغة، ٣٧٨/٢، لسان العرب، لابن منظور، ٢٠٨/٤، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ٧١/١١-٧٢. مادة ح ك ر.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، ٣٢٣/١، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٣٩٨/٦.

قوت البشر[١]، وزاد محمد بن الحسن: الثياب[٢]، أما أبو يوسف فالاحتكار عنده يكون في كل ما أضر بالعامة حبسه[٣].

وعرفه المالكية بأنه: «الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق»[٤].

ويتضح من هذا التعريف أن المالكية يوافقون أبا يوسف في الاكتفاء بتحقق عنصر الضرر، حيث يقولون بدخول الاحتكار في كل شيء يضر بالناس أو الأسواق.

وعرفه الشافعية بقولهم: «أن يشتري الأقوات وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف ليمسكه ويبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ»[٥].

وعند الحنابلة هو: « شراء القوت للتجارة، وحبسه ليقل فيغلو »[٦].

وهذان التعريفان واضحا الدلالة في أن الاحتكار عند الشافعية والحنابلة لا يكون إلا في الأقوات فقط، موافقين في ذلك الإمام أبا حنيفة، رحمه الله.

والخلاصة: أن الفقهاء مختلفون في تعريف الاحتكار تبعًا لاختلافهم في نطاق السلع التي يدخلها الاحتكار، حيث قصره أبو حنيفة والشافعية والحنابلة على الأقوات، وزاد محمد بن الحسن: الثياب، أما أبو يوسف والمالكية فعمموا الاحتكار على جميع السلع التي يدخل باحتكارها الضرر على المسلمين أو أسواقهم.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥، حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٣٩٨/٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣)بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥، حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٣٩٨/٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي ١٥/٥.

(٥) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ٣٧/٢، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ١٨/٤-١٩.

(٦) كشاف القناع، للبهوتي، ١٨٧/٣.

المبحث الثاني

حكم الاحتكار

ذهب عامة الفقهاء إلى القول بتحريم الاحتكار[١]، ولكن اختلفوا فيما بينهم في تحديد جنس ونوع ما يحرم احتكاره من مطعومات آدمية وغير آدمية، أو مصنوعات وغيرها، ما بين مضيق وموسع على ثلاثة أقوال كما سيأتي.

والذي يظهر لي أن سبب خلاف الفقهاء في المسألة يرجع لأمرين:

١- ورود بعض الأحاديث التي تنهى عن الاحتكار مطلقًا، وورود أحاديث أخرى مقيدة في النهي عن الاحتكار في المطعومات فقط.

٢- الضرر الحاصل بالاحتكار؛ فبعضهم يرى أن حقيقة الضرر لا يحصل إلا بحبس أقوات الآدميين، ومنهم من يوسع في ذلك، فيرى أن الضرر يتحقق بحبس أقوات غير الآدميين – البهائم – وبحبس المصنوعات.

أولا: مذاهب الفقهاء في حكم الاحتكار وأدلتهم مع الترجيح:

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار من السلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاحتكار يدخل في كل شيء من مطعومات أو أقوات أو غير أقوات، وكل ما يلحق الضرر بالناس، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤]، واختاره الشوكاني[١].

---

(١) قلت: ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية الذين ذهبوا إلى القول بكراهة الاحتكار، وعليه وجهوا أحاديث النهي. انظر أقوالهم وأدلتهم في: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٩/٥، المهذب للشيرازي ٦٤/٢، المغني، لابن قدامة، ١٦٧/٤، والمحلى، لابن حزم، ٥٧٢/٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٢٦/٨.

(٣) انظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٢٣/١٠، مواهب الجليل للحطاب ٢٢٨/٤.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٧١٩/٩.

القـول الثـاني: أن الاحتكـار يجـري فـي أقـوات الآدميـين والبهـائم فقـط: كالحنطة والشعير والتين والقت، دون الثياب ونحوها، وهو قول أبـي حنيفة[٢]، وبه قال الشافعية[٣].

القـول الثالـث: أن الاحتكـار يجـري فـي قـوت الآدمـي فقـط، أمـا الإدام والحلـواء والعسـل والزيـت وعلـف البهـائم، فلـيس احتكـارًا محرمـاً، وهـو مـذهب الحنابلة[٤].

ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها:

أدلـة القـول الأول: وهـم القـائلون بجريـان الاحتكـار فـي كـل شـيء مـن مطعومات ومصنوعات، وغير ذلك، واستدلوا بما يأتي:

أ) من السنة النبوية المطهرة:

– حديث معمر بن عبدالله العدوي ﷺ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٥].

ووجـه الدلالـة مـن الحـديث: أنـه عـام فـي كل مُحْتَكِر، وأيًا كـان الشـيء المُحتكـر، سـواءٌ مـن المطعومـات – أقـوات أو غيـر أقـوات – أم مـن الثيـاب وغيرها[٦].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٤/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٢٦/٨.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ٦٤/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٦٧/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٢٨/٣، حديث رقم ١٦٠٥.

(٦) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢٧/٣.

– حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **«من احتكر حكرةً يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله»**(١).

ووجه الدلالة من الحديث: قلت: وفيه أن من احتكر بقصد رفع الأسعار وغلوها على المسلمين، فإنه خاطئ آثم، ولم يخص الاحتكار بالمطعومات، بل رفع السعر ضرورة على المسلمين في المطعومات وغيرها.

ب) من المأثور:

ما روي أن عثمان بن عفان ﷺ: **«كان ينهى عن الحكرة»**(٢).

ووجه الدلالة في الأثر: قلت: إن نهيه عامٌ في كل حكرة ويشمل جميع السلع من المطعومات والثياب وغيرها.

ج) من المعقول:

قالوا: إن اعتبار حقيقة الضرر تحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه، سواء كان مطعومات أو مصنوعًا يأكله الآدمي أم تأكله دواب الآدمي(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: باب ما جاء في الاحتكار ٣٠/٦، حديث رقم ١٠٩٣٢. والإمام أحمد في المسند ٣٥١/٢، حديث رقم ٩٦٠٢، والحاكم في المستدرك ١٤/٢، حديث رقم ٢١٦٥، ٢١٦٦.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: في إسناده أصبغ بن زيد أورده ابن عدي في الضعفاء، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٣٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٧/٣٠.

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بأن الاحتكار المحرم يجري في أقوات الآدميين والبهائم فقط، ولا يدخل فيه شيء غير ذلك من المصنوعات في الملبوسات وغيرها، واستدلوا بما يلي:

أ) من السنة النبوية المطهرة: استدلوا بما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**من احتكر طعامًا أربعين يومًا يريد به الغلاء، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه**»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في النهي عن الاحتكار في المطعومات، وهو مقيد للأحاديث العامة في النهي عن الاحتكار[٢].

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث لا يقيد المطلق، بل يبقى المطلق على إطلاقه فيمنع الاحتكار مطلقًا، ولا يقيد بالقوتين؛ ذلك لأنه لا تعارض بين المقيد والمطلق، بل المقيد هنا من باب التنصيص على فرد من أفراد المطلق، فنفس الحكم في غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب[٣].

ب) من المعقول:

١– إن الضرر المعهود المتعارف اللاحق للعامة يكون بحبس القوت والعلف الذي لا يتحقق الاحتكار إلا به من دون المصنوعات[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥١/٢، حديث رقم ٨٦٠٢، وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن أبي حاتم: منكر، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته». انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٥٩/٢.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٦٤/٢.

(٣) مفهوم اللقب: هو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفس ذلك الحكم عن غيره: كقوله– تعالى–: (محمد رسول الله)، فمفهوم المخالفة هنا غير محمد –صلى الله عليه وسلم– ليس رسول الله. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٩/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.

٢- إن ضرر غير الأقوات منعدم؛ لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه[١].

ويناقش هذا الدليل: قلت: والضرر الحاصل على الناس من الاحتكار، يحصل بحبس كل ما يحتاج الناس إليه من المصنوعات – والتي أصبحت في هذا العصر من الضروريات، أما الأقوات فهي تدخل في التحريم من باب أولى ولا شك.

٣- أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بجريان الاحتكار في أقوات الآدميين فقط. فقد استدلوا بنفس أدلة القول الثاني.

ثالثًا: الترجيح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة: أن القول الأول هو أرجح الأقوال وأسلمها؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها؛ ولأن حقيقة الضرر الواقع على الناس يكون في أقواتهم وأقوات بهائمهم، كما يكون في احتكار المصنوعات من الأجهزة والملبوسات وسائر المصنوعات، فالضرر هو العلة الحقيقية في تحريم الاحتكار، وإن كانت تتفاوت فيما بينها في القوة، فاحتكار الأقوات أكثر حرمة وأشد. والله أعلم.

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٦٤.

المبحث الثالث

شروط الاحتكار

اشترط العلماء القائلون بتحريم الاحتكار شروطا، عدة، وهي:

الشـرط الأول: أن يكـون المحتكـر إنمـا اشـترى السـلعة وحبسـها بقصـد التجارة، أما إذا أمسكها على طعام أهله، فلا يكون محتكرا.

الشرط الثـاني: أن يكون المحتكَر قوتاً، أما ما عدا القوت فلا يجري فيه الاحتكار. وقد سبق بيان خلاف الفقهاء في هذا الشرط في المبحث الثاني عند الكلام على حكم الاحتكار.

الشرط الثالث: أن يكون المحتكِر قد اشترى السلعة من سوق البلدة، فأما مَا يجلبه من ضيعته أو من بلد آخر أَوْ من نَاحيَة أخرى أَوْ يُصِيبهُ من أرضه فَلهُ أن يمسِكهُ حَتَّى يُصِيب من الثّمن مَا يُرِيد. وهذا الشرط عند أبي حنيفة والشافعية[١]. ولم يشترط أبو يوسف هذا الشرط؛ حيث ذهب إلى أنه يكون أيضا محتكرا؛ لأن كراهة الاحتكار بالشراء في المصر والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بالعامة وقد وجد ههنا.

الشرط الرابع: أن يكون المحتكر قد اشترى السلعة وقت الغلاء، أما إذا اشتراها في وقت كانت فيه رخيصة، ثم حبسها ليرتفع ثمنها، فليس بمحتكر. وهذا الشرط عند الشافعية والحنابلة[٢].

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي ٤٨٦/١، وبدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥، والهداية، للمرغيناني ٣٧٧/٤، والمهذب للشيرازي ٦٤/٢، وفتح العزيز، للرافعي ٢١٦/٨.

(٢) المهذب، للشيرازي ٦٤/٢، والمغني لابن قدامة ١٦٧/٤.

الشرط الخامس: أن يتحقق الضرر وغلاء الأسعار بالاحتكار، أما إذا لم يترتب على احتكاره ضرر بالناس ولا غلاء في الأسعار، فيجوز. وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك(١).

الشرط السادس: أن يكون الاحتكار في بلد صغير، أما لو كان في بلد كبير، فليس باحتكار:

وهذا الشرط هو المقصود دراسته في هذا البحث؛ ولهذا فإنه بحاجة إلى بعض التفصيل، وهو ما نتناوله في المبحث التالي.

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد ٣٦٠/٧.

المبحث الرابع

اتجاهات الفقهاء في أثر ضيق المكان وسعته في تحريم الاحتكار

اختلف الفقهاء في أثر ضيق المكان وسعته في تحريم الاحتكار على قولين:

القول الأول: إن الاحتكار يتحقق بحبس الطعام سواء أكان البلد صغيراً أم كبيراً. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية[١].

القول الثاني: إن الاحتكار يتحقق بحبس الطعام في البلد الصغير دون الكبير كثير الجلب.

نص على هذا الشرط: الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول بعض المالكية، منهم: مطرف وابن الماجشون وابن أبي زيد[٤].

قال الطحاوي: "قال أبو حنيفة إذا كان الاحتكار والتلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وإن كان ذلك يضر بأهلها فهو مكروه".

ويلاحظ: أن الطحاوي–رحمه الله– قد اكتفى بالإشارة إلى شرط تحقق الضرر بالمكان دون أن يعين مساحة هذا المكان من حيث الضيق أو السعة،

---

(١) انظر مثلا: شرح التلقين للمازري، (١٠٠٨/٢)، وروضة المستبين لابن بزيزة (٩٩٧/٢). والمهذب للشيرازي ٦٤/٢، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢١٦/٨، وتكملة المجموع، للمطيعي ٤٤/١٢، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٣٨/٢، ونهاية المحتاج، للرملي ٤٧٢/٣، والمحلى، لابن حزم ٥٧٣/٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٧/٦، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٥٨/١٠، والبناية شرح الهداية ٢١١/١٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٣٢١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢٢٩/٨.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥/٢، والمغني، كلاهما لابن قدامة ١٦٧/٤.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٦١/٧، وفتح العلي المالك، للشيخ عليش ٢٥١/١.

وهو ما تكفل به الإمام المرغيناني بقوله: "يكره- أي: الاحتكار- إذا كان يضر بهم ذلك، بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرًا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره"(١).

والفرق بين البلد الصغير والكبير في نص المرغيناني وغيره من الحنفية: معناه: أن البلد الصغير تكون موارده محدودة، بسبب صغر حجم البلد، وضيق مساحتها، أما البلد الكبير فلا يتصور فيه ذلك؛ لسعة مساحته، وكونه مجاورا للعديد من البلدان التي يمكن أن يستورد منها، ويصعب بالتالي من إجراء الاحتكار.

ولكن يؤخذ على نص المرغيناني: أنه لم يضع معياراً موضوعياً للتفرقة بين البلد الكبير والصغير، وهو أمر في غاية الأهمية؛ لأننا نتكلم عن حكم بالتحريم، فكان ينبغي ضبط ما يعد بلدا صغيرا فيكون التحريم واقعاً، وما يعد بلدا كبيرا، فيكون التحريم غير متحقق.

وقال القاضي عبد الوهاب: "وهذا هو في البلدان الصغار الذين يَضُرُّ بهم الاحتكار، فأما البلدان الكبار والأمصار الواسعة التي يكثر إليها الجلب ويتسع الحمل والتجهيز فلا بأس؛ لأن ذلك غير مضر بهم غالبًا، إلا أن يتفق في بعض الأوقات غلاء أو شدة ويؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس فيمنع حينئذ"(٢).

ويلاحظ على هذا النص: أنه- أيضًا- لم يضع معياراً موضوعياً للتفرقة بين البلد الكبير والصغير.

وقال ابن رشد: "يتحصل في احتكار الأطعمة أربعة أقوال:

---

(١) الهداية، للمرغيناني ٣٧٧/٤. وقريب من هذه العبارة في العناية شرح الهداية للبابرتي ٥٨/١٠، والبناية شرح الهداية، للعيني ٢١١/١٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٣٢١/١، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢٢٩/٨.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص١٠٣٦).

أحدها: إجازة احتكارها كلها... القمح والشعير، وغير ذلك من الأطعمة كلها في الأوقات التي لا تضر الحكرة فيها بالناس. والثاني: المنع من احتكارها كلها جملة. والثالث: إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير. والرابع: المنع من احتكارها كلها ما عدا الأدم والفواكه. وقد قال ابن أبي زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون، من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة، معناه في المدينة؛ إذ لا يكون الاحتكار أبدًا إلا مضرًّا لأهلها؛ لقلة الطعام بها، فعلى قوله هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه؛ لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها"(١).

ويلاحظ على نص ابن رشد: أنه نقل رأي مطرف وابن الماجشون بعدم جواز الاحتكار في المدينة المنورة، لأن الاحتكار دائما مضر بأهلها، وما ذلك إلا لأن المدينة قطر صغير، وليس مثل الأمصار الكبيرة كبغداد والبصرة والدمشق والقاهرة.

وقال ابن قدامة: "والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط.. الثالث، أن يضيق على الناس بشرائه. ولا يحصل ذلك إلا بأمرين؛ أحدهما، يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور. قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة والمدينة، والثغور.

فظاهر هذا: أن البلاد الواسعة كثيرة المرافق والجلب: كبغداد، والبصرة ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا. الثاني، أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها،

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٦١/٧، باختصار وتصرف، وفتح العلي المالك، للشيخ عليش ٢٥١/١.

ويضيقون على الناس. فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم"(١).

وهذا النص –في نظري– له أهمية كبيرة؛ إذ إنه استدرك القصور الذي اتسمت به عبارة الفقهاء الحنفية، حيث فرق ابن قدامة–رحمه الله– بين البلد الكبير والصغير من خلال التمثيل، وهو صنيع جيد منه– رحمه الله–، حيث عرفنا أنه يقصد بالبلد الصغير القرى وما شابهها من البلدات المحدودة المساحة، في حين يعني بالبلد الكبير عواصم الأمصار والبلدان ذات المساحات الشاسعة، مثل بغداد والبصرة في العراق، ودمشق وحلب في الشام، والقاهرة والإسكندرية في مصر...إلخ.

وقد استنبط ابن قدامة هذا النص مما جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، إذ جاء فيه: "سَأَلت أبي عَن رجل يَشْتَرِي التَّمْر من الْبَصْرَة إِلَى بَغْدَاد أَو إِلَى بلد من الْبلدَانِ يُرِيد بَيْعه فيكسد عَلَيْهِ ويلحقه فِيهِ وضيعة فَيكْرَه أَن يَبِيعهُ بوضيعة فيحبسه الشَّهْر أَو الشَّهْرَيْنِ يَرْجُو بذلك أَن يصير السّعر إِلَى حَال يسلم من الوضيعة هَل تكون هَذِه حكرة، وَهل يُسمى من فعل هَذَا محتكرا وَهُوَ لَا يعرف بالحكر فَقَالَ أَرْجُو أَن لَا يكون فِي مثل هَذَا الْبَلَد حكرة وَلَا أعرف لَهَا حدا وَلَكِن يكون هَذَا فِي مثل الْمَدِينَة وَمَكَّة وأشباههما من الْبلدَانِ يَشْتَرِي الرجل الطَّعَام أَو التَّمْر الَّذِي هُوَ قوتهم فيحتكره فَأَخَاف أَن يكون هَذَا حِينَئِذٍ متحكرا فَأَما مثل هَذِه الْمَدِينَة أَو الْبَصْرَة فَرُبمَا احتكروا فَكَانَ فِي ذَلِك مرفق للنَّاس وَلَكِن يَنْبَغِي للرجل إِذا اشْترى شَيْئا من قوت الْمُسلمين أَن يحسن نِيَّته وَلَا يتَمَنَّى الغلاء"(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٦٧/٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ٢٣٦/٢–٢٣٧.

ويؤكد هذا ما جاء في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن راهويه: "قلت لأحمد: في أي شيء يكون الاحتكار؟

قال: في كل ما كان قوتا للناس في مثل مكة والمدينة، وأما مثل بغداد، فلا يكون إلا أن يصيبهم جدب"[١].

الراجح في المسألة:

بعد استعراض نصوص العلماء في مسألة أثر ضيق المكان وسعته في تحريم الاحتكار، يتبين لي ما يلي:

أولاً: إن المعولَّ عليه في تحريم الاحتكار هو تحقق الضرر، وبالتالي فإن الاحتكار يحرم في البلد الصغير قليل الموارد، حيث يتضرر أهله بشدة من الاحتكار.

ثانيا: قياساً[٢] على البلد الصغير قليل الموارد، فإن الاحتكار يحرم في البلد الكبير قليل الموارد بسبب بُعْدها الشديد عن أماكن العمران، أو وعورة طرقها، أو صعوبة تضاريسها، أو لكونها مضروباً عليها حصار اقتصادي، أو في حالة حرب مع بلدة أخرى...وهكذا.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣١٤٩/٦.

(٢) القياس لغةً: مصدر قايس يقايس قياسًا ومقايسةً، ويقال أيضًا: قاس يقيس قيسًا، كباع يبيع بيعًا، وقاس يقوس قوسًا، كقال يقول قولاً. ومعناه: التقدير والتسوية، يقال: قاس الشيء بالشيء، إذا قدره على مثاله. والقياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما للآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين. انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٨٦/٨، والمصباح المنير، للفيومي مادة «ق و س » ٩١٥/٢.

واصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم، لمساواته في علة حكمه عند الحامل. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٠٢/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٦/٤، وشرح البدخشي ٣/٣، ٤.

ثالثا: إن الاحتكار لا يحرم في البلد الصغير، إذا كانت هذه البلدة كثيرة الجلب: كأن تكون ميناء برياً أو بحرياً مثلا، أو كانت واقعة على طريق مرور قوافل التجارة، فإن حكمها في هذه الحالة هو حكم البلد الكبير الكثير الموارد.

رابعاً: لو كان البلد كبيراً من حيث المساحة وعدد السكان، لكنه يتضرر بالاحتكار لسبب أو لآخر، فإن الاحتكار يكون محرماً أيضًا؛ إذ المعول في التحريم في مسألة الاحتكار على تحقق الضرر، وهذا نص عليه القاضي عبد الوهاب صراحة بقوله: "فأما البلدان الكبار والأمصار الواسعة التي يكثر إليها الجلب ويتسع الحمل والتجهيز فلا بأس؛ لأن ذلك غير مضر بهم غالبًا، إلا أن يتفق في بعض الأوقات غلاء أو شدة ويؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس فيمنع حينئذ"(١).

خامسا: في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة، فإن الاحتكار يمكن أن يتحقق في البلدان الكبيرة شاسعة المساحة، وذلك في ظل ما يعرف بالوكالات التجارية الحصرية، وهو نظام معروف الآن، ويقصد به: " كل من يتعامل مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية، سواء أكان وكيلاً أم موزعاً بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أياً كانت طبيعتها"(٢).

فهذه الوكالات يقوم عملها على احتكار توزيع سلعة معينة، بحيث يكون هو المنفذ الوحيد لشرائها، والمتحكم الوحيد(٣)–من ثم– في سعرها.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، (ص١٠٣٦).

(٢) نظام الوكالات التجارية السعودي، لعبد الله محفوظ وأحمد الحفناوي، ص٢٢.

(٣) **تنص المادة ٦٠مكرر** من مشروع قانون بتعديل قانون التجارة الكويتي على أن "ج: يكون التاجر في مركز احتكاري:

١. إذا أصبحت لديه القدرة على التحكم في الأسعار أو تفادي المنافسة في سوق البضاعة أو الخدمة.

واحتكار هذه الوكالات على نوعين:

---

٢. إذا لم يكن له منافس أو كان يتعرض لمنافسة غير مؤثرة أو منافسة محدودة النطاق.

٣. إذا لم يكن بين مجموعة من التجار منافسة جوهرية في سوق شراء أو بيع جنس بضاعة أو خدمة، إذا أصحب يستحوذ على حصة في سوق البضاعة أو الخدمة تفوق حصة منافسيه بدرجة كبيرة، وذلك ما لم يثبت أنه لا يستطيع التحكم في الأسعار أو تفادي المنافسة.

المادة ٦٠مكرر أ: يحظر على من يتمتع بمركز احتكاري إساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير. وتعد بوجه خاص إساءة استعمال المركز الاحتكاري الأعمال الآتية:

١. إعاقة احتمالات المنافسة من الآخرين بغير سبب مشروع.

٢. خفض كمية السلع او الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديم خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه.

٣. الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة أو الخدمة أو تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطا لصالحه لا تتفق والعادات التجارية، أو ما كان مقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار أخرين.

مادة ٦٠مكرر أ– هـ: تعتبر تاجرا في أحكام هذا القانون الجمعيات التعاونية.

مادة ٦٠مكرر أ– و: تقع باطلة ولا يعتد بها الاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تبرم بين التجار ويكون من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تقييد أو تفادي المنافسة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان.

مادة ٦٠ مكرر ا–ز: إذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الإعفاء منها كليا.

مادة ٦٠ مكرر ح يعاقب على مخالفة المادة ٦٠ مكرر بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدت الأعمال المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما في الفقرة السابقة غلى مركز احتكاري كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة واحدة. وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم المرتبطة بها.

مادة ثانية: يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

النوع الأول: أن تكون الوكالة التجارية محتكرة لسلعة معينة لها نظائر في الأسواق، مثل: أنواع السيارات أو المركبات المختلفة، وكذلك أنواع الأجهزة الكهربائية وأجهزة الاتصالات، والألبسة والأطعمة والأشربة والأدوية...إلخ.

وهذا النوع بلا شك لا يضر فيه الاحتكار، وبالتالي لا يحرم؛ لأن السلعة لها نظائر في السوق يمكن للمستهلك أن يشتري ما يصفو له منها.

وقد يجري التحريم على هذا الاحتكار إذا تواطأت هذه الوكالات فيما بينها على تحتكار السوق، ومنع الآخرين من استيراد السلع المماثلة، ومن ثم التحكم في الأسعار بالطريقة التي يريدونها.، فهنا يجب على الدولة أن تلزم هؤلاء التجار المتواطئين بالبيع بثمن المثل حتى لا تستغل حاجة الناس، يقول ابن تيمية: «**وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة**»(١).

النوع الثاني: أن تكون الوكالة التجارية محتكرة لسلعة معينة ولا نظير لها في الأسواق، مثل: آلة معينة، أو دواء أو غذاء معين.

وهذا النوع للاحتكار فيه صورتان:

الصورة الأول: الجواز، وذلك إذا كانت السلعة مما لا تعم حاجة عموم الناس إليها، أو كانت مما يطلق عليها في عصرنا (السلع الترفيهية)، فإن احتكار مثل هذا النوع من السلع لا يضر لعدم عموم البلوى به.

الصورة الثانية: التحريم، وذلك إذا كانت السلعة المحتكرة مما تعم حاجة عموم الناس إليها، ويحتاج إليها أكثرهم، بحيث إنها تلحق الضرر بكثير من الناس بسبب ندرة وجودها أو المبالغة في رفع أثمانها، وذلك مثل أدوية الأمراض المزمنة (كالضغط والسكري والروماتيد وأمراض القلب)، أو الأغذية التي يعتمد الناس عليها في غذائهم بشكل رئيس كالقمح أو الأرز أو الذرة أو زيت الطعام...إلخ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٩).

فلا شك أن احتكار مثل هذه السلع أمر محرم؛ لأنه يلحق الضرر بالسواد الأعظم من الناس من خلال التحكم في سعر سلعة تمس حاجتهم إليها بشكل يومي.

الخاتمة

والآن نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

١- إن المعولَّ عليه في تحريم الاحتكار هو تحقق الضرر، وبالتالي فإن الاحتكار يحرم في البلد الصغير قليل الموارد، حيث يتضرر أهله بشدة من الاحتكار.

٢- قياساً على البلد الصغير قليل الموارد، فإن الاحتكار يحرم في البلد الكبير قليل الموارد بسبب بُعْدها الشديد عن أماكن العمران، أو وعورة طرقها، أو صعوبة تضاريسها، أو لكونها مضروباً عليها حصاراً اقتصادياً، أو في حالة حرب مع بلدة أخرى، وهكذا.

٣- إن الاحتكار لا يحرم في البلد الصغير، إذا كانت هذه البلدة كثيرة الجلب، كأن تكون ميناء برياً أو بحرياً مثلا، أو كانت واقعة على طريق مرور قوافل التجارة، فإن حكمها في هذه الحالة هو حكم البلد الكبير كثير الموارد.

٤- لو كان البلد كبيراً من حيث المساحة وعدد السكان، لكنه يتضرر بالاحتكار لسبب أو لآخر، فإن الاحتكار يكون محرماً أيضًا؛ إذ المعول في التحريم في مسألة الاحتكار على تحقق الضرر.

٥- في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة، فإن الاحتكار يمكن أن يتحقق في البلدان الكبيرة شاسعة المساحة، وذلك في ظل ما يعرف بالوكالات التجارية الحصرية.

٦- إن احتكار هذه الوكالات على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الوكالة التجارية محتكرة لسلعة معينة لها نظائر في الأسواق، مثل: أنواع السيارات أو المركبات المختلفة، وكذلك أنواع الأجهزة الكهربائية وأجهزة الاتصالات، والألبسة والأطعمة والأشربة والأدوية...إلخ.

وهذا النوع بلا شك لا يضر فيه الاحتكار، وبالتالي لا يحرم؛ لأن السلعة لها نظائر في السوق يمكن للمستهلك أن يشتري ما يصفو له منها.

وقد يجري التحريم على هذا الاحتكار، إذا تواطأت هذه الوكالات فيما بينها، على احتكار السوق، ومنع الآخرين من استيراد السلع المماثلة، ومن ثم التحكم في الأسعار بالطريقة التي يريدونها. وهنا يجب إلزام التجار بأن يبيعوا بقيمة المثل إذا انحصر بيع سلعة ما بتجار مخصوصين بعينهم.

النوع الثاني: أن تكون الوكالة التجارية محتكرة لسلعة معينة ولا نظير لها في الأسواق، مثل آلة معينة، أو دواء أو غذاء معين.

وهذا النوع للاحتكار فيه صورتان:

الصورة الأول: الجواز، وذلك إذا كانت السلعة مما لا تعم حاجة عموم الناس إليها، أو كانت مما يطلق عليها في عصرنا (السلع الترفيهية)، فإن احتكار مثل هذا النوع من السلع لا يضر لعدم عموم البلوى به.

الصورة الثانية: التحريم، وذلك إذا كانت السلعة المحتكرة مما تعم حاجة عموم الناس إليها، ويحتاج إليها أكثرهم، بحيث إنها تلحق الضرر بكثير من الناس بسبب ندرة وجودها أو المبالغة في رفع أثمانها، وذلك مثل: أدوية الأمراض المزمنة (كالضغط والسكري والروماتيد وأمراض القلب)، أو الأغذية التي يعتمد الناس عليها في غذائهم بشكل رئيس كالقمح أو الأرز أو الذرة أو زيت الطعام...إلخ.

فلا شك أن احتكار مثل هذه السلع أمر محرم؛ لأنه يلحق الضرر بالسواد الأعظم من الناس من خلال التحكم في سعر سلعة تمس حاجتهم إليها بشكل يومي.

مراجع البحث

١. **الإحكام في أصول الأحكام**. تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.

٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي.الطبعة الثانية.

٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية– بيروت.الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)

٥. **البناية شرح الهداية**. تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

٦. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامية- القاهرة. سنة النشر (١٣١٣هـ).

٩. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠. **تهذيب اللغة**. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب.دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١١. **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. لعبد الرحمن بن جاد الله البناني**. طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي – القاهرة. د.ت.

١٢. **خلاصة البدر المُنير**. تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٣. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروت.

١٤. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ).دار إحياء الكتب العربية.

١٥. **رد المحتار على الدر المختار**. تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٦. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٧. **سبل السلام**. تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). دار الحديث-القاهرة.

١٨. **سنن ابن ماجه**. لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.

١٩. **سنن أبي داود**. لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت.

٢٠. **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، الهند ببلدة حيدر آباد.الطبعة الأولى، (١٣٤٤ هـ).

٢١. **شرح التلقين**. لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٢. **الشرح الكبير على متن المقنع**. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٣. **شرح الكوكب المنير**، تأليف محمد بن أحمد القنوجي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، ط. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٤. **صحيح مسلم**. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥. **العناية شرح الهداية**. تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). دار الفكر–بيروت.

٢٦. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**. تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).دار الفكر–بيروت.

٢٧. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). دار المعرفة–بيروت.

٢٨. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).المكتب الاسلامي، بيرت.

٢٩. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:

٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).

٣٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية –بيروت.

٣١. **لسان العرب**. تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). دار صادر، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٣٢. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار الفكر– بيروت.

٣٣. **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٤. **المحلى بالآثار**. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). دار الفكر، بيروت.

٣٥. **المحيط في اللغة**. تأليف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبي القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)

٣٦. **المدونة**. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ).دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٣٧. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ]**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.

٣٨. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ). الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٣٩. **المستدرك على الصحيحين**. تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ– ١٩٩٠م).

٤٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

٤١. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٤٢. **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤٣. **المنتقى شرح الموطأ**. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر. الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٤٤. **منهاج العقول شرح منهاج الأصول**. تأليف: محمد بن الحسن البدخشي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٤٥. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). دار الفكر، بيروت.

٤٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). دار الفكر-بيروت. الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٤٧. **النتف في الفتاوى**. تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ). تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان الأردن / بيروت. الطبعة الثانية، (١٤٠٤ - ١٩٨٤).

٤٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت. الطبعة ط أخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٤٩. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. إدارة الطباعة المنيرية.

٥٠. **الهداية شرح بداية المبتدي**. تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥١. **الوكالات التجارية السعودي**، لعبد الله مرعي بن محفوظ وأحمد موسى الحفناوي، ١٤٢٢هـ.